

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاقنى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) باب ١ (ماهيات وأجر وصرفات) اعتماد إضافى قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة المنظور صرفه خلال السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

مادة ٢ - يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر وصرفات) مبلغ ٩٣٨٨ ج (تسعة آلاف ومائتين وثمانية وثمانين جنيها) لنقل وظائف مراقبة مراجعة حسابات التتوين بالبنوك الى وزارة التتوين .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتتوين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)
وزير التتوين (بالانتداب)
حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاقنى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٦ (إدارة الحريق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لشراء مهمات للأطفال من سيارات ومضخات وأدوات إطفاء من جملة التكاليف المقدرة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .